



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

الدائرة : إداري عقود وطعون أفراد / ٢

بالجلسة المتعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٢ جمادي الأول ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٩/١/٢٨ م

برئاسة الأستاذ المستشار / عادل يوسف الكندي وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين

المستشار / عماد حمدى سالم و المستشار / تامر يوسف عامر

وحضور الأستاذ / عبد العزيز خالد الصفي أمين سر الجلسة

في الاستئناف القيد برقم : ٤٠١٨/١٣٠٤ إداري عقود وطعون أفراد / ٢.

المفوع من :-

المحامي مسفر عايش

* mesferlaw.com

ضد

* وكيل وزارة التعليم العالي بصفته *

١٧٣١٩٦٥٥٠ رقم الآي

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن عناصر النزاع تتحقق - حسبما يبين من الأوراق - في أن المسبتأنف أقام الدعوى رقم ٢٠١٧/٢٠٦١ إداري / ٢١ بصحيفة أودعـت إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦ وطلب في خاتمها الحكم أولاً قبل الفصل في الشكل والحكم في إلزام جهة الإدارة تقديم القرار الإداري المطعون عليه المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٣ بإدارة معادلة الشهادات بوزارة التعليم العالي أو التصريح ~~بإس~~ بخراج صورة طبق الأصل منه ثانياً بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بالغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها معادلة شهادته بناء على كتاب وزارة العدل المؤرخ ٢٠١٧/٣/٣٠ وإلزام جهة الإدارة المصاروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليق من قيد الكفالة وتتنفيذ الحكم بمسودته دون حاجة لتنزيله بالصيغة التنفيذية دون حاجة لإعلانه .

وقال شرعاً للدعوى : أنه من موايد الكويت وقد حصل على شهادة الثانوية العامة القسم الأدبي من مدرسة أنس بن مالك الثانوية الحكومية الكويتية بنين للعام الدراسي ١٩٩٣/١٩٩٢ ورغب بإكمال تعليمه الجامعي عن طريق المكتب التقافي الكويتي لذا تم إيفاده من الكويت من ضمن برنامج التعاون بين الكويت والبحرين mesferlaw.com والتكنولوجيا بمملكة البحرين لدراسة القانون وحصل على درجة البكالوريوس في القانون عام ٢٠١٢/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٥ وهي شهادة صادرة عن وزارة التربية والتعليم المائية العامة لمجلس التعليم العالي بمملكة البحرين وكذلك شهادة صادرة من المكتب التقافي لسفارة دولة الكويت بالبحرين وكذلك شهادة صادرة من الكتاب التقافي لسفارة دولة الكويت بالبحرين مصدق عليها من وزارة

(2)

تابع الاستئناف رقم : ٢٠١٨/١٣٠٤ إداري عقود وطعون أفراد .٢/

الخارجية البحرينية وسفارة الكويت بالبحرين، وأضاف المدعى أنه تقدم للعمل بوزارة العدل الكويتية فطلبت منه معادلة شهادته فتوجه بكتاب صادر من وزارة العدل إلى وكيل وزارة التعليم العالي وتقدم بكل الأوراق المطلوبة لمعادلة شهادته كغير كويتي إلا أنه صدر القرار المطعون فيه المؤرخ ٢٠١٧/٧/١٣ برفض معادلة شهادته وتم رفض تسليميه القرار بحجة أنه صادر لأكثر من شخص وقد نظمه منه بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٠ ولم يتم الرد عليه ونوى المدعى على القرار المطعون فيه بمخالفته للقانون والتعسف في إستعمال السلطة وإساءة إستعمالها الانحراف بها مما حدا به إلى إقامة الدعوى الماثلة بغية القضاء له بطلباته سالفة البيان.

وتداول نظر الدعوى جلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها حيث مثل أمامها كل من طرفى الدعوى وقدم عدد من المستندات والمذكرات أطلعت عليها المحكمة وألمت بما أحتجته، وبجلسة ٢٠١٨/٦/٢٧ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وزمت المدعى المصاروفات ومبلاع عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

وبعد أن قامت المحكمة بتكييف طلبات المدعى بأنها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار إدارة معادلة الشهادات العلمية بوزارة التعليم العالي المؤرخ ٢٠١٤/٧/١٣ فيما تضمنه من تأجيل البت لحين تقديم شهادة معادلة من وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية مع التحقق من ذلك من أثاره وإلزام جهة الإدارة المصاروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بلا كفالة وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان وبدون وضع صيغة تنفيذية عليه.

وشيّدت المحكمة قضاها على أساس أن الثابت من الأوراق أن المدعى سعودي الجنسية وقد حصل على شهادة الثانوية العامة القسم الأدبي من مدرسة

(3)

تابع الاستئناف رقم : ٢٠١٨/١٣٠٤ اداري عقود وطعون أفراد .٢١

أنس بن مالك الثاني الحكومي بنين العام الدراسي ١٩٩٣/١٩٩٢ من دولة الكويت، ويتأريخ ٢٠٠٨/٢/٢٩ أتحقق بجامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا للعام الجامعي ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ بمملكة البحرين وقد حصل على بكالوريوس في القانون من كلية القانون بتفير جيد بمعدل ٢,٤١ في العام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١١ وقد تم إعتمادها من وزارة الخارجية بمملكة البحرين ومن سفارة المملكة العربية السعودية ومن سفارة دولة الكويت بالرياض وتقديم بكافة الأوراق والمستندات المطلوبة من إدارة معادلة الشهادات العلمية بوزارة التعليم العالي بدولة الكويت لمعادلة شهادة البكالوريوس الحاصل عليها سائفة البيان بمثيلاتها في دولة الكويت وقد صدر القرار المطعون فيه المؤرخ ٢٠١٧/٧/١٣ من إدارة معادلة الشهادات العلمية بوزارة التعليم العالي متضمنا تأجيل البت في الموضوع لحين تقديم المدعى شهادة معادلة من وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية مع التحقق من كشف الأسماء الوارد من وزارة التعليم العالي في مملكة البحرين ولما كان المدعى من الطلبة الذين أنهوا الدراسة الثانوية بدولة الكويت ولم يقدم ثمة دليل على حصوله على موافقة مسابقة من دولة الكويت بإتمام دراسته الجامعية خارج دولة الكويت كما خلت الأوراق من ذلك فضلا عن أن المدعى سعودي الجنسية ومن ثم كان يتعين عليه وإذ حصل على مؤهل جامعي خارج المملكة العربية السعودية أن يقوم بمعادلة المؤهل الحاصل عليه من الدولة التي ينتمي إليها وهو ما قررته لجنة إدارة المعادلات للشهادات الجامعية masferlaw.com بدولة الكويت من تأجيل البت في الشهادة الحاصل عليها المدعى حتى يقوم بمعادلتها من الدولة التي ينتمي إليها سيمانا وإن دولة الكويت قد اوقفت التحاق الطلبة الكويتيين بكافتا مؤقتا بكافتا المرافق الجامعية بجامعة دلمون بموجب قرار وزير التعليم العالي رقم ٢٠٠٨/١٩٤ وأشتلت الطلبة الحاصلين على قبول بالدراسة قبل صدور القرار في ٢٠٠٨/٧/١٣ وهو ما لم يتحقق بشأن المدعى حيث لم يحصل على قبوله من دولة الكويت قبل

(4)

تابع الاستئناف رقم : ٢٠١٨/١٣٠٤ اداري عقود وطعون افراد

التحاقه ب تلك الجامعة ولا يحاج بذلك بأنه معين بوزارة العدل الكويتية حيث أن قرار تعينه معلق على شرط وهو معادلة الشهادة الحاصل عليها فضلاً عن أن وزارة العدل الكويتية قد قامت بتعيين المدعي وهو في حكم من لا يحمل مؤهل جامعي هذا بالإضافة إلى أن الجهة الإدارية قررت بان زميل المدعي تم معادلة شهادته من جامعة دلمون لاستيفائه كافة الشروط الازمة للمعادلة على خلاف المدعي ولما كان ذلك وكان المدعي لم يقدم ثمة دليل على تعسف الإدارة حاله ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر وفق صحيح حكم القانون ويكون النعي عليه غير قائم على سند من الواقع والقانون ويتquin القضاء برفض الدعوى .

ولم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالاستئناف الماثل بإيداع صحفته إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٢ وأعلنت قانوناً وطلب في ختامها الحكم أولاً بقبول الاستئناف شكلاً ثانياً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه وما ترتب عليه من اثار اخصها معادلة شهادته بناء على كتاب وزارة العدل المرسل بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠ مع غلظام المستأنف ضده بالمصروفات واتعاب المحاماة الفعلية مع شمول الحكم بالفداد المعجل الطليق من قيد الكفالة وتنفيذها بمسودته دون تذيلها بالصيغة التنفيذية دون حاجة إلى إعلانها

المحامي للاستئناف سبابا حاصلها : مخالفة الحكم المستأنف للقانون والخطىء فى تطبيقه وتأويله وتفسيره ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب والقساند فى الإستدلال إذ أن ما انتهى إليه الحكم المستأنف غير سديد لأن الكثير من الأفراد أتموا دراساتهم خارج دولة الكويت دون الحصول على الموافقة المسقبة ومع ذلك تم إعتماد شهاداتهم كما وان المستأنف قد التحق بالدراسة بجامعة دلمون قبل صدور قرار إيقاف الالتحاق ب تلك الجامعة فضلاً عن ان كافة القرارات المنظمة لمعادلة الشهادات العلمية لم تتطلب أن يقدم

(5)

تابع الاستئناف رقم : ٢٠١٨/١٣٠٤ اداري عقود وطعون افراد .

طالب المعادلة شهادة بمعادلة الشهادة التي يقدم بشأنها من الدولة التي ينتهي إليها وبالتالي فإن من خلال ذلك المسلوك يتضح تعسف جهة الإدارة قبل المستأنف بإصدارها القرار المطعون فيه دون وجود سند من القانون، كما شاب الحكم المستأنف قصور في التسبب وفساد في الاستدلال إذ أن الجهة الإدارية لم تلتزم بتقديم كامل الأوراق الخاصة بالزميل المستشهد بحالته إذ أن تلك الأوراق تقييد أن الجهة الإدارية قامت بمعادلة نفس شهادة المستأنف لزميله إلا أنها لم تعامله بنفس المعاملة رغم تساويه معه في ذات المركز القانوني لذا فإن الحكم المستأنف يكون قد صدر على نحو مخالف للقانون مستوجب الإلغاء.

ونظرت المحكمة الاستئناف على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، حيث حضر محامي الحكومة ومحامي المستأنف حيث قدم محامي الحكومة مذكرة بدفعه طلب في خاتمتها الحكم أصلياً برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإحتياطياً بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأولان ولانتفاء القرار الإداري الساري ومن باب الاحتياط رفض الدعوى موضوعاً مع إلزام المستأنف بالمصاروفات ومقابل أتعاب المحامية عن درجتى التقاضى فى أى من الحالات ، وبجلسة ٢٠١٨/١٢/١٧ قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسه اليوم ، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

ومن حيث أن الاستئناف قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فيضحي  mesferlaw.com [المحامي مسفر عايس](#) [مقيل شكلب](#)

ومن حيث أنه من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة التمييز أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وفي إعطائهما وصفها الحق وفي إسbag التكييف القانوني الصحيح عليها دون تقييد بتكييف الخصوم لها خاصة في ذلك لرقابة محكمة التمييز ، وأن تحصيل وفهم الواقع

في الدعوى والتعرف على حقيقة طلبات الخصوم فيها هو من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً.

ومن حيث إن المستأنف يهدف من دعوه الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار إدارة معادلة الشهادات العلمية بوزارة التعليم العالي المؤرخ ٢٠١٤/٧/١٣ فيما تضمنه من تأجيل البت لحين تقديم شهادة معادلة من وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية مع ما يتربى على ذلك من اشار أخصها السير في الإجراءات الازمة لمعادلة شهادة البكالوريوس في القانون الحاصل عليها في القانون من جامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا العام الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بملكة البحرين بمثيلاتها التي تمنحها جامعة الكويت.

ومن حيث أنه من المقرر أن إساءة إستعمال السلطة أو الإنحراف بها هما من العيوب القصدية في السلوك الإداري وقيامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة إستعمال السلطة أو الإنحراف بها ، فعيوب إساءة إستعمال السلطة الذي يضرر إلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتياً بأن تكون جهة الإدارة قد تسببت وجة المصلحة العامة التي يجب أن يتغىها القرار أو أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لaimt لتلك المصلحة وعلى هذا الأساس فإن عيوب إساءة إستعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض بل هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري قوامة أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة إستعمال السلطة أو الإنحراف بها فإذا مثبت أن جهة  mesferlaw.com تستهدف صالحها عاماً فـلا يكون مسلكها معيناً بهذا العيب الخاص.

ومن حيث أن البين من الأوراق أن جهة الإدارة أصدرت قرارها المطعون فيه متضمناً تأجيل البت في معادلة شهادة المستأنف لحين تقديم شهادة معادلة من وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية كون أن المستأنف سعودي الجنسية ولما كان البين ان المستأنف من موايد الكويت وقد حصل على مؤهل الثانوية العامة من مدرسة انس بن مالك الثانوي الحكومي بالكويت في العام

الدرسي ١٩٩٣/١٩٩٢ وقد التحق بجامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٩ في العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ومن ثم فإن المستانف يكون من الطلبة الذين أتموا دراستهم الثانوية بدولة الكويت وأتحقق بالجامعة المذكورة من دولة الكويت ومن ثم فإن قرار تأجيل معادلة شهادة المستانف لحين تقديم شهادة معادلة من وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية لا سند له من القانون أو القرارات الوزارية المنظمة لهذا الشأن ولم تقدم الجهة الإدارية ثمة مستند تؤكد به صحة ما أرتكنت إليه عند إصدارها للقرار المطعون فيه سيماناً وان البين من الأوراق ان المستانف من الطلبة الذين أتموا دراستهم الثانوية العامة في دولة الكويت ومن ثم تسري في شأنه ذات المعاملة المقررة للطلبة الحاصلين على مؤهل الثانوية العامة من دولة الكويت وبالتالي فإن السبب الذي ذكرته الجهة الإدارية من جانبيها في إستلزم معادلة الشهادة التي حصل عليها المستانف من وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية يعد تعسفاً من جانبها في إستعمال السلطة المقررة لها في هذا الشأن سيماناً وان القرارات الوزارية المنظمة في هذا الشأن قد خلت من مثل هذا الشرط فضلاً عن أن المستانف قد حصل على مؤهل الثانوية العامة من دولة الكويت ووفق القواعد التنظيمية المقررة في هذا الشأن ولم يتحقق بجامعة دلمون بناء على موافقة من المملكة العربية السعودية حتى تشترط إدارة المعادلات معادلة تلك الشهادة من وزارة التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية قبل النظر فيها ومن ثم يغدو الشرط المذكور تطلبته الجهة الإدارية في هذا الشأن متضمناً تعسفاً من جانبها قبل المستانف لا يساندتها فيه مسوغ في الواقع والقانون ومن ثم يغدو القرار المطعون فيه قد جاء متضمن تعسفاً في إستعمال السلطة من جانب الجهة الإدارية حقيقة بالإلغاء ، مع ما يتربّى على ذلك من أثار أخصها هو السير في الإجراءات الالزامية لمعادلة شهادة البكالوريوس في القانون الحاصل عليه من جامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمملكة البحرين

(8)

تابع الاستئناف رقم : ٢٠١٨/١٣٠٤ إداري عقود وطعون أفراد

بمثيلاتها التي تمنحها جامعة الكويت ، وحيث إن الحكم المستأنف قضى بخلاف ما تقدم فإن يكون قد حاد عن التطبيق الصحيح لأحكام القانون ، ويضحى مستوجباً للإلغاء والقضاء مجدداً بإلغاء قرار إدارة معادلة الشهادات العلمية بوزارة التعليم العالي المؤرخ ٢٠١٤/٧/١٣ فيما تضمنه من تأجيل البت لحين تقديم شهادة معادلة من وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من اثار أخصها السير في الإجراءات الازمة لمعادلة شهادة البكالوريوس في نفس القانون الحاصل عليها في القانون من جامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا العام الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمملكة البحرين بمثيلاتها التي تمنحها جامعة الكويت ، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات عملاً بحكم المادتين ١١٩ و ١٤٧ مرفعات.

ف بهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً وبالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عليه من اثار على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات عن درجتي التقاضي ومتلاعنة عشرين ديناً مقابل أتعاب المحاما .

رئيس دائرة

أمين سر الجلسه

المحامي مسفر عارض

mesferlaw.com

(٥)

(٩)

تابع الاستئناف رقم : ٢٠١٨/١٣٠٤ إداري عقود وطعون أفراد .٢١

معلومات القضية 173196550

الرقم التالي	173196550
تاريخ التسجيل في التمييز	2019-02-19
رقم القضية في التمييز	386
سنة القضية	2019
الدائرة	اداري
الموقع	قصر العدل
ما قبل الجلسات	الجلسات
الدائرة	اداري
الرقم	الأحكام
الجهة	محكمة التمييز
السنة القضية	مكان الملف

الجهة	محكمة التمييز	ما قبل الجلسات	الجلسات	الدائرة	الحكم	السنة القضية	مكان الملف
2019	محكمة التمييز	الجلسات	الدائرة	اداري	الحكم	السنة القضية	الجهة
03	قرار المحكمة	تاریخ المتابعة	2019-03-27	1	تاریخ طلب ضم ملف كلية	03	
03	وصول ملف الاستئناف	2019-03-27	2		تاریخ طلب ضم م أستئناف	03	
03	طلب وقف النفاذ - عدم موافقة	2019-07-02	3		وصول ملف الاستئناف	03	
03	التوزيع داخل النيابة	2019-07-10	4		طلب وقف النفاذ - عدم موافقة	03	
03	كامل و جاهز للتوزيع	2021-10-05	5		التوزيع داخل النيابة	03	
03	جلسة المشورة - عدم قبول	2021-10-05	6		كامل و جاهز للتوزيع	03	
03		2022-03-22	7		جلسة المشورة - عدم قبول	03	

